

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : تتمثل مواد المراسلة التي يمكن إرسالها مقابل تسديد فيما يأتي :

- الرسائل،
- الرزم.

المادة 3 : يحدد المبلغ الأقصى لمواد المراسلة والطرود البريدية المرسله مقابل تسديد ، كالاتي :

- بالنسبة لمواد المراسلة بقيمة مصرح بها : خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج)،
- بالنسبة للطرود البريدية بقيمة مصرح بها : خمسة آلاف دينار (5.000 دج)،
- بالنسبة للمواد الأخرى : ألفا دينار (2.000 دج).

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة الواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 85 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 84 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد ويضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 94 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمم، في الجزء التنظيمي منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-2008 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد وضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي.

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيّما المادة 120 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، المعدّل والمتّم، في الجزء التنظيمي منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 120 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- **الإعفاء البريدي :** كل إرسال متنقل عبر مصالح البريد، دون تسديد أي رسوم،

- **الإعفاء من التخليص :** كل إرسال متنقل عبر مصالح البريد بدون علامة التخليص.

المادة 2 : تكون قابلة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي في النظام الداخلي المراسلات العادية والموصى عليها المرسلّة أو المسلّمة من :

- رئيس الجمهورية،

- رئيس مجلس الأمة،

- رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- رئيس الحكومة،

- الوزير المكلف بالبريد،

- مراسلات المكفوفين.

المادة 3 : تكون مقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي في النظام الدولي :

- الإرسالات العادية والموصى عليها الخاصة بالخدمة البريدية :

- المرسلة من الإدارات البريدية أو مكاتبها،

- المتبادلة بين الاتحاد البريدي العالمي والإدارات البريدية أو مكاتبها،

- المتبادلة بين الاتحادات البريدية الإقليمية والإدارات البريدية أو مكاتبها.

- الحقائق الدبلوماسية،

- مراسلات المكفوفين.

المادة 4 : تكون مقبولة للتنقل معفاة من التخليص البريدي الإرسالات العادية أو الموصى عليها، المرسلة من :

- رئاسة الجمهورية،

- مجلس الأمة،

- المجلس الشعبي الوطني،

- مصالح رئيس الحكومة،

- مصالح وإدارات الدولة والجماعات المحلية،

- المجالس القضائية والمحاكم.

المادة 5 : يستفيد عناصر الجيش الوطني الشعبي الموجودين في الميدان من الإعفاء من التخليص بالنسبة للإرسالات المرسلّة والمستلمة الآتية :

1 - الرسائل العادية ذات الطابع العائلي،

2 - رزمتان غير موصى عليهما بوزن كيلوغرامين شهريا.

1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية.

المادة 2 : تقاس الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، الملحقة بهذا المرسوم ، كما يأتي :

*** بالنسبة للرخويات :**

- ثنائيات الصمامات : اتجاه أكبر قياس،

- راسيات الأرجل :

- الحبار والحبارة : طول المعطف،

- الإخطبوط : طول المحبس،

*** بالنسبة للقشريات :** من تقويرة ما فوق المحجر إلى الحافة الخلفية الظهرية للصدر الرأسي،

*** بالنسبة للمجوفات :**

- المرجان : القطر عند القاعدة،

*** بالنسبة لشوكيات الجلد :**

- قنافذ البحر : قطر القشرة بدون الأشواك،

*** بالنسبة للأسماك :** من بداية الخطم إلى نهاية الزعفنة الذيلية للجزء الظهري.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الموارد البيولوجية المخصصة للتربية والزراع أو للبحث العلمي.

المادة 4 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

المادة 6 : تلغى الأحكام المخالفة الواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 86 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدّد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام